

الى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

الوضعية القانونية للأراضي التي تحتضن المنتزهات الوطنية

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

تنص المادة 15 من القانون رقم 22.07 الخاص بالمناطق المحمية، على أن ملكية الحقوق العينية للأراضي التي تشملها المنتزهات الوطنية أو المناطق المحمية يجب أن تمارس دون إدخال أي تغيير على حالة هذه الأراضي وطابعها الخارجي وإبقائها على النحو الذي وجدت عليه إبان إنشاء المنطقة المحمية، غير أنه يلاحظ أن الكثير من المنتزهات تم تغييرها. وبناء عليه، نسألكم عن الإجراءات والتدابير المتخذة لضبط الوضعية القانونية للأراضي التي تحتضن المنتزهات الوطنية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

احمد تويزي